



ورشة عمل تدريبية حول الإدارة الماليّة والتّخطيط المالي في
البلديات واتّحادات البلديات في لبنان

صفقات اللوازم والأشغال والخدمات

برنامج بناء التّحالفات للتّقدّم والتّنمية والاستثمار المحليّ - كاب (بلدي - كاب)
المشاركة المدنيّة من أجل حكم ديمقراطي

إعداد: حسين حلال

" تمّ تطوير هذه المنشورة بفضل دعم الشعب الأميركي من خلال الوكالة الأميركية للتنمية الدوليّة (USAID). محتويات هذه المنشورة هي مسؤوليّة الاستشاري، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر أو آراء الوكالة الأميركية للتنمية أو حكومة الولايات المتحدة."



أهداف ورشة العمل

في نهاية هذا التّدريب سيكون المشاركون:

قد تعرّفوا على كميّة إجراء صفقات اللوازم والأشغال والخدمات على أنواعها





صفات اللوازم والأشغال والخدمات

كيفية إختيار الإدارة البلدية للمتعاقد معها

في الحقل الخاص:

يحقّ للفرد مبدئيًا أن يختار مباشرةً وبحُرّيّة شبه تامّة الفريق الذي ينوي التعاقد معه.

أمّا في الحقل العام:

فالمبدأ عكس ذلك تمامًا، فالإدارة البلدية لا تملك حقّ اختيار الفريق الآخر (شخص حقيقي – شخص معنوي – مؤسّسة – شركة) إلّا في حالات إستثنائية عيّنها القانون بصراحة.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات

□ الهدف من تقييد حرية الإدارة البلدية

يرمي تقييد حرية الإدارة البلدية إلى تحقيق أمرين:

■ الأول: هو عدم إفساح المجال أمام الوساطات والمداخلات التي غالبًا ما تؤدي إلى عدم تحقيق المصلحة العامة.

■ الثاني: والأهم، هو تأمين أكبر قدر ممكن من المنافسة ضمن شروطٍ محدّدة بصورة مسبقة، وذلك حرصًا على حسن إدارة الأموال العموميّة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات

□ وحسماً لكلّ جدل، فقد نصّ قانون المحاسبة العموميّة رقم 14969/63 على إجراء التلزم بالتعاقد بالطرق التالية:

- التلزم
- التراضي
- البيان أو الفاتورة



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات

□ أولاً: التلزم:

يُقصد به:

- المزايدة العموميّة
- المناقصة العموميّة
- إستدراج العروض



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّيزم

1. التلّيزم بالمزايدة العموميّة

- نصّت المادّة 46 من قانون المحاسبة العامّة على بيع أموال الدّولة غير المنقولة وفقاً للأحكام المختصة به.
- ونصّت المادّة 77 من القرار رقم 275 تاريخ 1962 /25/5 على وجوب بيع أموال الدولة غير المنقولة بطريقة المزايدة العموميّة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المحاسبة العموميّة.
- ونصّت المادّة 47 قانون المحاسبة العامّة على أن تطبّق على البيع بالمزايدة العموميّة الأحكام المختصة بصفقات اللوازم والأشغال ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّيزم

المزايدة العموميّة (تابع)

– ونصّت المادّة 66 من المرسوم رقم 5595/82 على ما يلي:

“تطبق على المزايدات الأحكام الخاصة بالمناقصات”

– كما نصّت المادّة 47 محاسبة عامة على بيع أموال الدولة المنقولة:

• بالتراضي إذا كانت قيمتها لا تزيد عن 500,000 ل.ل.

• باستدراج العروض إذا كانت قيمتها لا تزيد عن 1,500,000 ل.ل.

• بالمزايدة العلنية إذا كانت قيمتها تزيد على 1,500,000 ل.ل.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّيزم

المزايدة العموميّة (تابع)

- وقضت المادّة ذاتها بأن تطبق على البيع التراضي وبإستدراج العروض وبالمزايدة العلنيّة الأحكام المختصّة بصفقات اللوازم والأشغال، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

ملاحظة هامّة: بما أنّه لا يوجد قانون خاص يرفعى أملاك البلدية الخاصّة، فإن إجتهد ديوان المحاسبة بقراره رقم 103/ ر.م "رقابة مسبقة" بتاريخ 14-3-1991، رأى أنّه لا مناص من تطبيق أحكام القرار رقم 275 تاريخ 25-5-1926 المتعلّق بأموال الدولة غير المنقولة الخاصّة، على أموال البلدية.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلزم

2. المناقصة العموميّة

إستناداً إلى نصّ المادة 45 من المرسوم رقم 5595 / 82.
وإستناداً إلى نصّ المادة 121 من قانون المحاسبة العامّة، تكون
المناقصة:

عموميّة ➤

أو محصورة ➤



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّيزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

وتخضع المناقصة العموميّة لثلاثة مبادئ أساسيّة:

□ المبدأ الأول: العلانيّة

أي للإعلان عن المناقصة في وسائل الإعلام التي يحدّدها القانون:
الجريدة الرسميّة – الصحف – الإذاعة.

فقد نصّت المادة 128 من قانون المحاسبة العامّة و51 من المرسوم رقم 82 /5595 (أصول المحاسبة البلديّة) على وجوب الإعلان عن كلّ مناقصة في الجريدة الرسميّة وفي ثلاث صحف يوميّة وعلى لوحة الإعلانات قبل خمسة 15 يوم على الأقلّ من موعد جلسة التلّيزيم.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات - التلزم

المناقصة العموميّة (تابع)

ولا يدخل أوّل يوم من الإعلان في حساب المهلة.
والغاية من الإعلان تمكين العدد الأكبر للمشاركين بالمناقصة،
ويمكن تخفيض المدة إلى خمسة أيام في حال إعادة المناقصة.

□ المبدأ الثاني: المنافسة

– إنّ تأمين أكبر عدد ممكن من المناقصين للاشتراك في المناقصة من شأنه أن يؤمّن المزاحمة والمنافسة بين هؤلاء المناقصين للحصول على الالتزام.

– وتكون نتيجة المزاحمة والمنافسة حصول الإدارة البلديّة على أفضل الأسعار وأنسبها.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

المبدأ الثالث: المساواة

أي أن تطبّق على جميع المقبولين للإشتراك بالمناقصة، الشروط نفسها، فلا تطبّق أيّ مفاضلة سوى التي نصّ عليها القانون.

مثلاً: تفضيل الصناعة الوطنيّة على السلع المصنوعة في الخارج لأنّ عدم التقيّد بمبدأ المساواة في المفاضلة من شأنه أن يودّي إلى إبطال المناقصة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

عملية المناقصة العموميّة □

يعلن عن كل مناقصة في الجريدة الرسميّة وفي ثلاث صحف يوميّة على الأقل قبل التاريخ المحدّد للتلّزيم بمدة 15 يومًا وذلك بعد أن تكون الإدارة البلديّة قد وضعت لها شروطًا محدّدة منصوصٌ عليها في نوعين من **دفاتر الشروط** "المواد 125 محاسبة عامة و48 و49 مرسوم 82 / 555".



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلزم

المناقصة العموميّة (تابع)

□ دفاتر الشروط وهي نوعين

■ النوع الأوّل: دفاتر شروط عامّة نموذجيّة

➤ لها صفة الأنظمة، تصدّق بمراسيم وتنشر في الجريدة الرسميّة، وهي ترعى جميع الصفقات التي تجري بطريقة المناقصة.

مثال ذلك: دفتر الأحكام والشروط العامة المفروضة على ملتزمي الأشغال العامّة، الذي صدر باللغة الفرنسيّة بتاريخ 1942-3-21 وله قوّة القانون "المرسوم رقم 405 تاريخ 1942-3-21".

وقد نصّت المادّتان 30 و31 منه على أنه لا يحقّ للملتزم طلب أي تعويض في حال زادت الأعمال المطلوب تنفيذها أو نقصت عن ما نسبته 1/6 (السدس).



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّيزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

■ النوع الثاني: دفاتر الشروط الخاصّة

- يوضع لكلّ صفقة مناقصة دفتر شروط خاص تبين فيه أنواع اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المراد تلّيزيمها وأوصافها.
- المؤهّلات والشروط الخاصّة التي يجب أن تتوفر في من يريد الاشتراك في المناقصة **(درجة تصنيفه - غير مشمول بقرار إقصاء عن الالتزامات)**.
- عناصر المفاضلة كلّما كان في نيّة الإدارة أن لا تتقيّد بالسعر الأدنى على أن تبين هذه العناصر بصورة واضحة ومفصّلة، وأن يوضع لكلّ منها معدّل خاصّ عند الاقتضاء.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات – التلّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

- الأساس الذي يعتمد لإجراء المناقصة، أيّ على أساس سعر يقدمه العارض أم على أساس تنزيل مئوي من أسعار الكشف الفني التخميني الذي يتضمّن تحديد الكمّيّات والأسعار التي تكون الإدارة قد وضعتة مسبقاً.
- شروط التنفيذ الخاصة – تحديد مهلة بقاء الملتزم ملتزماً بعرضه.
- تحديد نسبة زيادة الكمّيّات أو نقصانها التي لا يحقّ للملتزم المطالبة بالتعويض عنها في حال حصولها وتجاوزت أو نقصت عن السدس (1/6).



صفات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

➤ الحدّ الأقصى للتنزيل (قرار ديوان المحاسبة 105 / 82.ر.م).

➤ مهلة التسليم.

➤ مهلة الضمان.

➤ مقدار الكفالة التي يجب تقديمها للإشتراك في المناقصة، ولضمان حسن قيام الملتزم بتعهداته.

➤ ضمّ كشف تخميني بالكميّات والأسعار كلّ ما كان ذلك ممكنًا.

➤ تنظيم كشوفات مؤقتة بالأعمال الجزئية المنجزة تسمح بدفع 9/10 من القيمة المتوجّبة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

- إعتبار السعر المحدّد من قبل الإدارة البلديّة الحدّ الأعلى للصفقة التي تجري على أساس التنزيل المئوي كما تعلن الإدارة عن الحدّ الأقصى للتنزيل الذي يمكن أن يقبل به ويعتبر هذا التنزيل الحدّ الأقصى للصفقة.
- وبصورة عامّة تضمين دفتر الشروط كلّ ما من شأنه المحافظة على الأموال العموميّة وعدم هدرها.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

الهيئة المخوّلة إجراء المناقصة

- وتكون جلسة المناقصة قانونيّة إذا حضرها الرئيس أو نائبه وعضوين وذلك في الموعد المحدّد في الإعلان (رأي ديوان المحاسبة رقم 1 / 2004 ورقم 14 / 1977).
- تقوم بإجراء المناقصة هيئة لجنة المناقصات المنتخبة سندًا لنصّ المادة 53 من قانون البلديّات رقم 118 / 1977.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّيزم

المناقصة العموميّة (تابع)

□ **يرسو الإلتزام مبدئيًّا** على من قدّم أدنى الأسعار أو من قدّم أفضل العروض إذا كان دفتر الشروط يقضي باعتماد عناصر مفاضلة غير السعر "مادة 131 محاسبة عامّة و55 مرسوم 82 / 5595" علمًا أن المادة 131 محاسبة عامة أعطت لمن يقدّم سلع مصنوعة في لبنان أفضليّة بنسبة قدرها 10% عن العروض المقدّمة لسلع أجنبيّة.

□ **إذا تساوت العروض:** تُعاد المناقصة بطريقة الظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية، عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة من بين أصحاب العروض المتساوية.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلزم

المناقصة العموميّة (تابع)

□ أما في الإلتزامات التي تجري على أساس تنزيل مئوي

فإذا تساوت العروض يعيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية، وذلك مباشرة من دون الحاجة إلى تقديم عروض جديدة.

□ هل من حقوق مكتسبة لمن أسند إليه الإلتزام مؤقتًا؟

إن قرار لجنة التلزم بإسناد الإلتزام إلى من قدّم أدنى الأسعار أو أفضل العروض، لا يولد بحدّ ذاته أيّ حقّ مكتسبٍ له طالما أنّ هذا القرار لم يقترن بالتصديق من السلطة المختصة "قرار

مجلس الشورى رقم 1242 / 1974 صفحة 132".



صفات اللوازم والأشغال والخدمات - التلزم

المناقصة العموميّة (تابع)

إنّ حق السلطة المختصة بالتصديق أو عدمه على الإلتزام هو إستنسابي إذ بوسعها أن تصدّق أو لا تصدّق، غير أن القضاء الإداري يخضع هذا الاستنساب لرقابته فيعود له أمر تقدير ما إذا كانت الإدارة قد أساءت استعمال هذا الحقّ أو لا.

□ متى يعتبر الملتزم ناكلاً؟

■ **الحالة الأولى:** إذا ترتّب عليه في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام دفتر الشروط.

يحقّ للإدارة اقتطاع المبلغ من الكفالة ودعوته إلى إكمالها ضمن مهلة معيّنة، فإذا لم يفعل **اعتبر ناكلاً**.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلزم

المناقصة العموميّة (تابع)

- **الحالة الثانية:** إذا خالف دفتر الشروط أو بعض أحكامه، قامت الإدارة بإنذاره رسمياً بوجوب التقيد بجميع موجباته وذلك ضمن مهلة معيّنة يعود لها أمر تقديرها. فإذا انتهت المهلة ولم ينفذ ما طلب منه، حقّ للإدارة أن تعتبره ناكلاً "المواد 140 محاسبة عامّة و60- 82 / 5595".



صفات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

□ ماذا يجري بعد إعتبار الملتزم ناكلًا؟

عندما يعتبر الملتزم ناكلًا، تعتمد الإدارة البلديّة إلى إجراء ما يلي:

➤ إعادة المناقصة وإما إلى تنفيذ الصفقة بالأمانة

فإذا أسفرت إمّا إعادة المناقصة وإمّا التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى خزينة البلديّة.

➤ إمّا إذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف رجعت الإدارة البلديّة على الملتزم الناكل بالزيادة.

➤ وفي جميع الأحوال تصدر الكفالة مؤقتًا.

ملاحظة: في حال إعادة المناقصة، لا يحق للملتزم الناكل أن يشترك مجددًا



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

استلام الصفقات □

تستلم صفقات اللوازم والأشغال والخدمات اللجان التالية:

1. اللجنة التي يؤلّفها رئيس البلدية إستنادًا لنصّ بالنسبة للبلديّات الخاضعة لقانون المحاسبة العموميّة (المادة 139 من قانون المحاسبة العامّة).
2. اللجنة التي يؤلّفها المجلس البلدي إستنادًا لنصّ المادّة 63 من المرسوم رقم 82 /5595.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّيزم

المناقصة العموميّة (تابع)

□ استلام الصّفقة مع وجود بعض النواقص والعيوب الطفيفة

إذا رأت اللجنة المختصّة بالاستلام أن الصّفقة تعثرها بعض النواقص والعيوب التي لا تحول دون الاستلام وهي المحدّدة في المرسوم 14601 تاريخ 1970-5-30، وتقسّم إلى فئتين:

- **الفئة الأولى:** النواقص والعيوب غير الجوهرية والمتعذر إصلاحها أو إتمامها، ولا مانع من الإبقاء عليها وقبولها نهائياً، ولكن يفرض عليها **حسومات نهائية**، تحدّد بموجب بيان تفصيلي يتضمّن: الكميّة – الموقع – السعر على أن يكون معادلاً لأسعار الكلفة الرائجة بتاريخ المعاينة وأن لا يقلّ عن سعر الملتزم، ويزاد على هذا السعر 50 في المائة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

- **الفئة الثانية:** النواقص والعيوب الثانويّة الممكن إكمالها أو إصلاحها ولا مانع من قبولها مؤقتًا على أن يقوم الملتزم بإكمالها أو إصلاحها خلال مهلة الضمان.

– يفرض على هذه الفئة حسومات مؤقتة، تحدد بموجب كشف تقديري يتضمّن نوع النواقص وكميّتها وأسعارها بالسعر الراجح بتاريخ المعاينة وأن لا يقلّ عن سعر الملتزم مضافًا إليه 50%.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

الاستلام النهائي □

➤ إذا رأت لجنة الاستلام بعد إنقضاء مهلة الضمان أنّ النواقص والعيوب لا تمنع من الاستلام، وذلك وفقًا لما هو محدّد في الفئتين الأولى والثانية السابق ذكرهما، عمدت إلى إستلام الصفقة إستلامًا نهائيًا مع مراعاة ما يلي:

1. تعاد إلى الملتزم الحسومات المؤقتة عن العيوب والنواقص التي تمّ إتمامها وإكمالها.

2. تثبّت الحسومات المؤقتة وتصبح نهائيّة عن تلك التي لم يتمّ إكمالها والتي يمكن الإبقاء عليها وقبولها.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

3. يفرض حسومات نهائيّة عن النواقص والعيوب الطفيفة التي تظهر خلال مهلة الضمان، أو لم تلاحظ أساسًا في المحضر العائد للإستلام المؤقت.

4. يمكن تنظيم كشف نهائي فرعي باستحقاقات الملتمزم لا يتضمّن من نواقص الصفقة، ويبقى تنظيم الكشف النهائي معلقًا على إنجاز النواقص أو البتّ بها لحين إجراء الإستلام النهائي.

5. توقف من الكشف النهائي الفرعي قيمة الحسومات المفروضة في محضر الإستلام المؤقتّ لحين البتّ بها نهائيًا من قبل الإدارة خلال مهلة الضمان أو من قبل لجنة الإستلام.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّيزم

المناقصة العموميّة (تابع)

6. في حال وقوع الكشف النهائي الفرعي في عجز تؤخذ قيمة العجز من التوقيفات العشريّة والكفالة.

حالة إفلاس الملتزم "المواد 136 محاسبة عامة و61 من 5595/

82"

في حال إعلان إفلاس الملتزم، تتبع الإجراءات التالية فورًا:

1. يفسخ عقد الإلتزام حكمًا.
2. تصدر الكفالة لمصلحة وحساب البلدية.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

3. تحصي الإدارة البلديّة الأشغال أو اللوازم والخدمات المنقّذة أو المدّخرة، قبل تاريخ إعلان الإفلاس، وتنظم بها كشفًا تصرف قيمته مؤقتًا أمانة باسم البلديّة.
4. توضع الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو ما تبقى منها بالأمانة أو يعاد تلّزيمها.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

- فإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى البلدية ودفعت الكفالة وقيمة الكشف المشار إليه أعلاه إلى وكيل التفليسة.
- أمّا إذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، اقتطعت الزيادة وقيمة الكشف من الكفالة، ودفع الباقي إلى وكيل التفليسة.
- وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها أكتفي بالاستيلاء على الكفالة وقيمة الكشف.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

متى تُردُّ الكفالة إلى الملتزم؟

- تُردُّ الكفالة إلى الملتزم بعد شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي.
- غير أنه يمكن للإدارة قبل انقضاء مهلة التنفيذ أو بعد الإستلام المؤقت إذا كانت حالة الأشغال تسمح بذلك، أن ترد إلى الملتزم كفالته أو قسمًا منها بناءً على طلبه.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

□ إقضاء الملتمزم عن المناقصات "المادة 142 من قانون المحاسبة العامّة"

إنّ الملتمزم الذي توضع أشغاله بالأمانة أو يعاد تلزيمها لحسابه تطبيقًا لأحكام دفتر الشروط العامّ يقصّ عن المناقصات:

1. مدّة ثلاثة أشهر عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرّة الأولى.
2. مدّة سنة كاملة عند تطبيقها عليه مرّة ثانية خلال 12 شهرًا.
3. نهائيًا عند تطبيقها عليه مرّة ثالثة خلال خمس سنوات.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

□ متى تدفع قيمة الصفقة؟

”المادة 137 من قانون المحاسبة العامة و58 من أصول محاسبة البلديّات 82/5595“

- لا تدفع قيمة الصفقة إلا بعد تنفيذها.
- يمكن إذا نصّ دفتر الشروط على ذلك أن تدفع لقاء الخدمات المنجزة مبالغ على الحساب لا تتجاوز تسعة أعشار 9/10 المبلغ المستحقّ ويبقى العشر الباقي موقوفًا إلى أن يتمّ الإستلام النهائي
- ”المادّة 138 من قانون المحاسبة العامّة و62 من مرسوم رقم 82 /5595“.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات - التلزم

المناقصة العموميّة (تابع)

متى تردّ التوقيفات العشرية إلى الملتزم؟

- تردّ التوقيفات العشرية إلى الملتزم عند الإستلام النهائي، إذا كان دفتر الشروط لا يتضمّن تحديد مهلة للضمان، وذلك بعد أن يسدّد الملتزم جميع الذمم التي توجبت عليه بموجب دفتر الشروط.

الأشغال الإضافية أو النقص بالأشغال

- إذا تبين أثناء تنفيذ الصفقة وجود أشغال إضافية غير متوقعة عند إجراء التلزم ومعتبرة من لواحقه، يمكن الطلب إلى الملتزم الذي رست عليه المناقصة إجراء الأشغال إذا كانت قيمتها لا تزيد عن السدس (1/6) من قيمة الالتزام الأساسية دون أن يكون للملتزم الحق بطلب أسعار جديدة.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

أما إذا فاقت هذه النسبة فلا يمكن إجراؤها إلا بموافقة الملتزم، وكذلك الأمر إذا نقصت كمية الأشغال بما لا يتجاوز $1/6$ (السدس) من قيمة الأشغال. أما إذا تجاوز النقص السدس ($1/6$) فيحق للملتزم المطالبة بالتعويض.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

□ كيف تكون الكفالة الواجب تقديمها؟

تكون الكفالة:

1. إمّا نقدية تدفع قيمتها في صندوق البلدية مباشرةً وذلك لقاء إيصال يربط بالعرض المقدم.
2. وإمّا مصرفية، صادرة عن مصرف مقبول ومحرّرة باسم أمين صندوق البلدية المختصة.
3. أن تكون منطبقة على ما هو محدّد في دفتر الشروط.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّزيم

المناقصة العموميّة (تابع)

□ وجوب الإعلان عن كلّ تعديل يطرأ بعد نشر إعلان المناقصة

إنّ كلّ تعديل تجريه البلدية على دفتر الشروط بعد الإعلان عن المناقصة في الجريدة الرسميّة وفي ثلاث صحف محليّة ، يوجب نشر التعديل الجديد وفقاً للأسس المحدّدة للإعلان عن المناقصة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة المحصورة

المادة 143 محاسبة عامة و65 أصول محاسبة

■ يمكن للبلديّة إذا كانت طبيعة اللوازم والأشغال والخدمات لا تسمح بفتح باب المنافسة أمام الجميع، أن تحصر المناقصة بين فئة محدودة من المناقصين تتوفر فيهم المؤهّلات الماليّة - الفنيّة - المهنيّة المطلوبة.

■ تحدّد هذه المؤهّلات بصورة مفصّلة في دفتر الشروط الخاصّ، كما تحدّد فيه سائر الضمانات التي يجب أن تتوفر في المناقصين والمواصفات التي يجب أن تتميز بها الأشغال أو المواد المطلوبة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

المناقصة المحصورة (تابع)

- تطبّق على المناقصة المحصورة سائر الأحكام المتعلّقة بالمناقصات العموميّة.
- إن صلاحية الحصر تعود للمجلس البلدي، باعتبار أن المؤهّلات المطلوبة تحدّد بصورة مفصّلة في دفتر الشروط الخاصّ، ودفتر الشروط الخاصّ يوضع من قبل المرجع الصالح لعقد النفقة - أي المجلس البلدي.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّيزيم

المناقصة المحصورة (تابع)

- تعود صلاحية قبول المناقصين في المناقصات المحصورة إلى لجنة المناقصات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون البلديات.
- إن المناقصة المحصورة هي الاستثناء الأوّل والأقلّ خطورة لمبدأ التلّيزيم بالمناقصة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّزيم

3- استدراج العروض

”المادّة 145 من قانون المحاسبة العامّة و67 من أصول محاسبة البلديّات“

أولاً:

يمكن عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض:

أ. إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 100 مليون ليرة (مائة مليون ليرة).

ب. إذا كانت قيمتها تجاوز 100 مليون ليرة (مائة مليون ليرة).



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّيزم

استدراج العروض (تابع)

وكانت تتعلّق:

1. بالأشغال التي تقوم بها الإدارة على سبيل التجربة أو الدرس شرط أن يقرّر ذلك المجلس البلدي.
2. بالأشياء والمواد والغلال التي يجب شراؤها في مكان إنتاجها نظراً لطبائعها الخاصة.
3. بالشحن والنقلّيات والضمان.
4. باللوازم والأشغال والخدمات التي لم يقدّم بشأنها أي سعر في المناقصة أو قدّمت بشأنها أسعار غير مقبولة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلّيزم

استدراج العروض (تابع)

5. باللوازم والأشغال والخدمات التي لا تسمح بعض الحالات المستعجلة الناشئة عن ظروف طارئة بطرحها في المناقصة، على أن يقرّر ذلك المجلس البلدي.
6. باللوازم والأشغال والخدمات الفنيّة التي لا تسمح طبيعتها بطرحها في المناقصة العموميّة على أن يقرّر ذلك المجلس البلدي.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التلزم

استدراج العروض (تابع)

ثانياً:

تطبق على إستدراج العروض النصوص المتعلقة بالمناقصات العموميّة مع مراعاة الأحكام التالية:

1. يمكن الاستعاضة عن الإعلان بتبليغ المعلومات اللازمة بطريقة سريعة ومضمونة إلى تجّار الصنف أو أرباب المهن الذين ترى الإدارة البلديّة فيهم مقدرة على تنفيذ الصفقة.
2. تجري إستدراج العروض للصفقة التي لا تتجاوز قيمتها 100 مليون ليرة لجنة خاصة تعيّن من قبل المجلس البلدي.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التّزيم

استدراج العروض (تابع)

وتُجري الصفقات الأخرى التي تزيد عن 100 مليون ليرة لجنة المناقصات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون البلديات.

ملاحظة: إنّ عمليات إستدراج العروض في البلديات الخاضعة للمرسوم رقم 82 /5595 شبه مجمّدة لأنّ القيمة القصوى المحدّدة في المادة 67 من المرسوم المذكورة لا تزال محدّدة بقيمة 100 ألف ليرة ولم يتم تعديلها، وبالتالي يتعدّر إجراء صفقات بمبلغ 100 ألف ليرة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التراضي

□ ثانيًا: الاتفاق بالتراضي

المادة 147 من قانون المحاسبة العامة و68 من أصول محاسبة البلديات (82 / 5595)

سنداً لأحكام المادة 147 من قانون المحاسبة العامة و68 من المرسوم رقم 82/ 5595، فإنه يجوز للبلدية عقد الصفقات بالتراضي مهما كانت قيمتها في اثنتي عشر حالة وهي:

1. باللوازم والأشغال والخدمات التي لا يمكن وضعها في المناقصة، إمّا لضرورة بقائها سرية، وإمّا لأن مقتضيات السلامة العامة تحول دون ذلك شرط أن يقرّر ذلك المجلس البلدي.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات - التراضي

2. باللوازم والأشغال الإضافية التي يجب أن يعهد بها إلى الملتزم الأساسي لئلا يتأخر تنفيذها، أو لا يسير سيرًا حسنًا فيما إذا جيء بملتزم جديد أثناء تنفيذ الصفقة، ويجوز ذلك:

أ. إذا كانت اللوازم والأشغال والخدمات غير متوقعة عند إجراء التلزم الأول، ومعتبرة من لواحقه وتشكل جزءًا متممًا له.

ب. إذا كانت اللوازم والأشغال والخدمات يجب أن تنفذ بواسطة آلات وتجهيزات خاصة يستعملها الملتزم في مكان العمل، على أن تكون غير متوقعة عند إجراء التلزم وأن تشكل جزءًا متممًا له.

3. بالأشياء التي ينحصر حق صنعها في حامل شهادات اختراعها.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات - التراضي

4. بالأشياء التي لا يملكها إلا شخص واحد.
5. باللوازم والأشغال الفنيّة التي لا يمكن أن يعهد بتنفيذها إلا لفنانين أو اختصاصيين أو حرفيين أو صناعيين دلّ الاختيار على اقتدارهم.
6. باللوازم والأشغال والخدمات التي يصنعها ذوو العاهات المحتاجون المرخص لهم بالعمل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعيّة، على أن لا تتجاوز أسعارها الأسعار الراجحة في السوق.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التراضي

7. بنفقات الضيافة والتشريفات وما شاكلها من نفقات التمثيل.

8. باللوازم والأشغال والخدمات التي أجريت من أجلها:

مناقصتان متتاليتان.

– أو استدراج عروض على مرتين متتاليتين.

– أو مناقصة تلاها إستدراج العروض وذلك من دون أن تسفر هذه العمليات عن نتيجة إيجابية.

– ويجب أن لا يسفر الاتفاق الرضائي في هذه الحالة عن سعر يتجاوز أنسب الأسعار المعروضة أثناء عمليات التلزم، إلا في حالات إستثنائية تبررها الإدارة في تقرير معلل.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التراضي

9. باللوازم والأشغال والخدمات التي يمكن أن يعهد بها إلى المؤسسات العامة والبلديات.
10. باللوازم والأشغال والخدمات التي تؤمنها الإدارة البلدية بواسطة المنظمات الدولية.
11. باللوازم والأشغال والخدمات التي يمكن أن يعهد بها بموافقة مجلس الوزراء إلى حكومة أجنبية أو مؤسسات تراقبها هذه الحكومات، وللحكومة في مثل هذه الحالة أن تعفي الجهة التي تتعاقد معها من الشروط المتعلقة بمحل الإقامة والكفالة والغرامات وتوجب التسليم قبل القبض.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التراضي

12. باللوازم والأشغال والخدمات التي يقرّر مجلس الوزراء تأمينها بالتراضي بناءً على اقتراح المجلس البلدي بواسطة وزير الداخلية والبلديات.

من يعقد الإتفاق بالتراضي؟ □

يعقد الإتفاق بالتراضي المجلس البلدي ويجري التعاقد بإحدى الطرق التالية:

1. بموجب عقد بين المرجع المختصّ وصاحب العلاقة.
2. بموجب تعهّد يذيل به صاحب العلاقة دفتر الشروط الخاص.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التراضي

3. بموجب عرض من صاحب العلاقة يوافق عليه المرجع المختصّ.
4. بموجب تبادل مخابرات بين صاحب العلاقة والمرجع المختصّ وفقاً للعرف التجاري.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات - التراضي

□ خضوع الإتفاق بالتراضي لأحكام دفتر الشروط الخاص

والمادتين 137 و141 من قانون المحاسبة العامة

- تخضع الإتفاقات بالتراضي لأحكام دفتر الشروط الخاص ويوضع لها دفتر شروط خاص عند الإقتضاء.
- كما تخضع الإتفاقات بالتراضي لأحكام المادتين 137 و141 من قانون المحاسبة العامة المتعلقةتين بعدم دفع قيمة الصفقة إلا بعد تنفيذها وبرد الكفالة إلى الملتزم بعد إنقضاء شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات - التراضي

صفات الخدمات التقنيّة

- سنداً لنصّ المادة 150 محاسبة عامة و71 من المرسوم رقم 82 /5595، يمكن التعاقد بالتراضي على صفقات الخدمات التقنيّة "دروس وضع دفاتر الشروط - مراقبة تنفيذ أشغال ومشاريع ..." مهما بلغت قيمتها إذا كانت تتجاوز إمكانيّات الإدارة، "أي عدم وجود جهاز في البلديّة للقيام بالأعمال المذكورة".



صفات اللوازم والأشغال والخدمات - التراضي

وتخضع هذه الصفقات للأحكام التالية

1. لا يجوز التعاقد إلا مع من تتوفر فيهم المؤهلات التقنية اللازمة على أن تبين المؤهلات بالتفصيل في دراسة تضعها البلدية قبل عقد الصفقة.
2. يمكن عقد الاتفاق عند الاقتضاء بعد مباراة تجري بين من تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة.
3. تخضع هذه الصفقات للأحكام الأخرى المتعلقة بالاتفاق الرضائي أي المادتين 137 و 141 من قانون المحاسبة العامة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – بيان أو فاتورة

□ عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة

1. يمكن عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز (30000000) ثلاثة ملايين ليرة.
2. إذا كانت أسعار المواد المراد شراؤها محدد في تعريفه صادرة عن المجلس البلدي أو هيئة دولية معترف بها ويتعذر الحصول على سعر أدنى لها، وذلك مهما بلغت قيمة الصفقة.
3. إذا كانت الصفقة تتعلق باستئجار آليات أشغال عامّة بموجب تعرفه عامّة تحدّد بقرار من المجلس البلدي يخضع للتصديق.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – بيان أو فاتورة

4. إنَّ التعرّفة المذكورة في البندين الثاني والثالث والتي يحدّد مضمونها المجلس البلدي بقرار يصدر عنه، يخضع لتصديق وزير الداخليّة والبلديّات باعتبارها نظامًا عامًّا لكيفيّة شراء المواد أو استئجار الآليّات (يراجع رأي ديوان المحاسبة رقم 58 تاريخ 27-10-1979).

5. أمّا في البلديّات الخاضعة للمرسوم رقم 82 /5595، فإنّ التعرّفة الواجب اعتمادها هي تلك التي يحدّدها وزير الداخليّة والبلديّات بقرار يصدر عنه (تراجع الفقرة 5 من المادة 72 من المرسوم رقم 82 /5595).



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – بيان أو فاتورة

□ المرجع الصالح لعقد النفقة بموجب بيان أو فاتورة

1. يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والأشغال بموجب بيان أو فاتورة ويأمر بصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة (3000000 ليرة) "المادة الرابعة من القانون الصادر بتاريخ 1999-4-25".
2. يجوز للمجلس البلدي بقرار يصدر عنه عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة إذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة لبنانية ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة (20000000) من دون التقيد بأي نصوص تخالف الأحكام الوحيدة من القانون رقم 212 تاريخ 2000-5-26.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – بيان أو فاتورة

ملاحظة: لم يُعطَ رئيس البلدية صلاحية عقد صفقات الخدمات بموجب بيان أو فاتورة بل اقتصرَت المادة الرابعة من القانون الصادر بتاريخ 1999-4-25 على إعطائه صلاحية عقد صفقات اللوازم والأشغال.

ملاحظة ثانية: إن الفقرة الثامنة من المادة 60 والفقرة الثانية من المادة 61 من قانون البلديات رقم 118 / 1977 ألغي مفعولها ضمناً عملاً بنصّ المادة الوحيدة من القانون رقم 212 / 2000 التي أجازت للمجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة إذا زادت قيمتها عن ثلاثة ملايين ليرة ولم تتجاوز عشرون مليون ليرة دون التقيّد بأيّ نصوص تخالف أحكام هذه المادة.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات – بيان أو فاتورة

ملاحظة ثالثة: إنّ عقد النفقة بموجب بيان أو فاتورة في البلديّات الخاضعة لقانون المحاسبة العامّة، لا توجب الحصول على عدّة عروض، لأنّ قانون المحاسبة العامّة لم يتضمّن أي نصّ يوجب الحصول على عدّة عروض تمهيدًا لعقد النفقة بموجب بيان أو فاتورة.

بل يتمّ العقد بعمليات تعاقدية تفترض المفاوضة والاتّفاق مع المتعهد من دون أن يكرّس هذا الاتّفاق بأيّ مستند أو يخضع لأية معادلة تنظيمية "يراجع رأي ديوان المحاسبة رقم 13 / 1992".



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – بيان أو فاتورة

– أمّا في البلديّات الخاضعة للمرسوم رقم 82 /5595، فإنّ المادة 72 منه أوجبت تأليف لجنة للشراء ولجنة للاستلام. وعليه، فإنّ لجنة الشراء تقوم بالحصول على عدة عروض أسعار كي يختار المرجع الصالح العرض الأنسب، علماً أن المرسوم المذكور لم ينصّ أيضاً على الحصول على عدّة عروض.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات – الأشغال بالأمانة

الأشغال بالأمانة □

- **تعريفها:** الأشغال بالأمانة هي الأشغال التي تتولى الإدارة البلدية تنفيذها بنفسها وفقاً لما تنصّ عليه المادة 152 من قانون المحاسبة العامة والمادتين 44 و73 من المرسوم رقم 5595 / 82.

ويتطلب هذا التنفيذ المباشر من قبل البلدية توفر الأمور التالية:

1. عناصر بشرية - مهندسين - مدرّبي أشغال - مناظرين - عمّال...



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – الأشغال بالأمانة

2. معدّات ميكانيكيّة – حادلات – آلات للحفر – ماكينات فلش الزفت.
- في حال توفّر العناصر المذكورة أعلاه، يتمّ تكليف وحدة إداريّة بتنفيذ الأعمال.
- في حال عدم توفّر عدد كافٍ من الأشخاص والآلات اللازمة يتم الاستئجار أكان للآلات أو لاستخدام الأشخاص.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات – الأشغال بالأمانة

□ الجهة التي تجيز الأشغال بالأمانة

1. إن المجلس البلدي هو الذي يجيز الأشغال بالأمانة بموجب قرار يصدر عنه ويخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية "المادتان 60 و61 من قانون البلديات 1977 / 118".
2. يتم تعيين جهاز خاص في البلدية مهمته مراقبة تنفيذ الأشغال بالأمانة يرتبط مباشرةً بالمجلس البلدي ولا يتولّى أيّ عمل من أعمال التنفيذ.
3. تطبّق الأصول العادية في شراء المواد اللازمة للتنفيذ، عملاً بنصّ المادة 153 من قانون المحاسبة العامة و74 من أصول محاسبة البلديات 5595 / 82.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات – الأشغال بالأمانة

4. إنَّ المقصود بالأصول العادية لشراء اللوازم هو تطبيق النصوص المتعلقة بعقد الصفقات **”مناقصة عامّة – محصورة – إنفاق بالتراضي – استدراج عروض – فاتورة“**.
5. يتوجب على الوحدة الإداريّة التي تولّت التنفيذ أن تقدّم بياناً مفصلاً بالكميّات المنفّذة والتكاليف المدفوعة على اختلاف أنواعها إلى جهاز المراقبة الذي يتولى التدقيق في البيان ورفعها إلى المجلس البلديّ مقرونًا بمطالعة خطيّة للبتّ بشأنه.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – غبّ الطلب

□ التلزم بمناقصة (غبّ الطلب)

تجدر الإشارة أولاً إلى ما يلي:

أولاً: إنّ التعميم الصادر عن مقام رئيس مجلس الوزراء رقم 925/1 تاريخ 13-12-1962 المتعلق بشأن تطبيق طريقة الصفقات (غبّ الطلب) نصّ في مادّته الثامنة على ما يلي:

” إنّ الصفقات غبّ الطلب هي، ويجب أن تبقى الطريقة الاستثنائية التي ينبغي أن يحصر تطبيقها فقط في الحالات التي يتعدّر فيها تطبيق طريقة الصفقات العادية“.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – غب الطلب

ثانياً: استناداً للنصّ المذكور أعلاه يمكن عقد الصفقات (**غبّ الطلب**) في الحالات التي لا يمكن ارتقابها كترقيع الحفر مثلاً.

أمّا في الحالات التي بوسع الإدارة إجراء الكيول والمسح لإشغالها وتحديد كمياتها، فيقتضى اللجوء إلى الطرق العادية في التلزم وتنظيم كشف تخميني يتضمّن تفاصيل الأشغال وكميّاتها وأسعارها.

ثالثاً: إنّ صفقات (**غبّ الطلب**) تشكّل نوعاً خاصّاً من العقود يتميّز بصورة أساسية بعدم تحديد الكمّيات وتواريخ الاستلام مسبقاً لتعذّر تحديد موعد نشوء الحاجة وتقدير الحاجة الحقيقيّة أو عندما يتعذّر عليها خزنها في مستودعاتها.



صفات اللوازم والأشغال والخدمات – غبّ الطلب

□ يحدّد في هذه الصفقات:

1. مجموع الفرقاء أصحاب العلاقة.
2. الحدّ الأدنى والأعلى للتقديمات المحتمل طلبها.
3. أثمان التقديمات.
4. مدّة تنفيذ الصفقة.
5. مهلة تنفيذ كلّ طلبية.
6. تحديد قيمة الصفقة على أساس الحدّ الأعلى للتقديمات ويعبر عنه بالأسعار أو الكمّيات.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – غب الطلب

7. تحديد الحد الأدنى للصفقة قدر الإمكان وذلك بجعل الإدارة ملتزمة تجاه المتعاقد معها باستعمال هذا الحد الأدنى كي لا تعرض مسؤوليتها تجاهه.
8. حصر المهلة بالالتزام بحد أقصى لا يتجاوز السنة، على أن تحدّد الإدارة مهلة كلّ طلبية.
9. من الناحية الماليّة، لا تضطر الإدارة لحجز قيمة الصفقة بحدها الأقصى بل يكفي بأن يكون طلب حجز الاعتماد الذي يربط بالمعاملة كافيًا لتغطية الحد الأدنى للصفقة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – غب الطلب

10. إذا كان من المتعدّر تحديد مواقع العمل على وجه الدقّة، فيكتفي بتحديد منطقة العمل بشكل عام.
11. تنظيم دفتر شروط وفقاً لأحكام المادّة 126 من قانون المحاسبة العامة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – تجزئة النفقة

تجزئة الصفقة □

1. إن المادة 123 من قانون المحاسبة العامة قضت بتحضير تجزئة الصفقة إلا إذا رأى المرجع الصالح لعقد النفقة أنّ ماهية الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المراد تلزيمها تبرّر ذلك.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – تجزئة النفقة

ونصّت المادة 45 من المرسوم رقم 82 /5595 على ما يلي:

”لا يجوز تجزئة الصفقة إلا إذا قرّر المجلس البلدي أن ماهية الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المراد تلزيمها تبرّر هذه التجزئة، وبناءً على دراسة تقوم بها الدوائر الفنيّة المختصّة“.

2. في الواقع، فإن معظم البلديات تقوم بتجزئة النفقة وتنفيذها بموجب فواتير دون توفر الأسباب القانونيّة لهذه التجزئة.
3. وبما أن عدم تجزئة النفقة العموميّة وبالتالي وحدتها هي الأساس والقاعدة وأن تجزئتها هي الاستثناء.

صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – تجزئة النفقة

4. وبما أنه يترتب على ما تقدّم أنه كلما كان بالإمكان اعتماد المناقصة العموميّة فإنه يمتنع على البلدية تجزئتها.
5. إن ماهيّة الأشغال واللوازم والخدمات التي تبرّر تجزئة الصفقة هي تلك التي نظراً إلى طبيعتها لا يمكن معها توحيد الصفقة والتي بالتالي تستدعي تجزئتها لإمكانية تنفيذها.
6. إنه من العسير إعطاء تفسير مبدئي لمفهوم تجزئة النفقة العموميّة نظراً لاختلاف الموضوع بين صفقة وأخرى وتباين الظروف لكلّ منها، الأمر الذي يتطلّب النظر في كلّ قضية على حدة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – تجزئة النفقة

7. إن اللجوء إلى تجزئة النفقة يوجب على المرجع الذي قضى بالتجزئة أن يبرر أسباب اللجوء إلى التجزئة. وهذا يعني أن لكل تجزئة تبريراتها الخاصة.

8. مثال على حالات التجزئة:

أ. حالات الأشغال واللوازم أو الخدمات البالغة التنوع والتي يتعدّد وضعها في التلزم بموجب صفقة واحدة – أعمال باطون – أعمال نجارة – أعمال سنكريّة.

ب. حالة اللوازم المتعدّدة الصادرة المحليّة منها والأجنبيّة والتي يصعب تلزيمها مجتمعة.



صفقات اللوازم والأشغال والخدمات – تجزئة النفقة

9. حق أجهزة الرقابة في التثبت من أن المبررات للتجزئة صحيحة في ضوء الأحكام القانونية وإلا أصبح قرار التجزئة عملاً اعتبارياً مجرد من أية ضوابط.
10. يبقى على أجهزة الرقابة في حال معارضتها للتبريرات أن تعلل قراراتها فلا تتجاوز إلى حد الاستنساب والملائمة "قرار ديوان المحاسبة رقم 2 / 1991".



Building Alliance for Local Advancement, Development, and Investment - CAP

BALADI CAP

للمزيد من المعلومات تابعونا على

<http://baladi-lebanon.org/baladicap/>



www.facebook.com/Baladi.cap



@BALADICAP



<https://baladicap.wordpress.com>



@BALADICAP